الاستدلال بحديث الرفع على البراءة الشرعي

م.د. عباس فاضل السراج

المقدمة:

تعدّ مباحث الأصول العملية من أكثر ما شغل اهتمام الباحثين في مجال الأبحاث الأصولية الاستدلالية، وتحديداً ما يتعلّق منها بالأدلّة – الشرعيّة والعقلية – ولعلّ السنّة المطهّرة من أبرز ما تناوله الأعلام في جانب الأدلّة الشرعية؛ كونها المفسّرة والموضّحة والمبيّنة للكتاب العزيز، ونتيجة ذلك فقد استدلّ المشهور بحديث الرفع لإثبات البراءة الشرعية؛ كونها ممّا تنتج براءة الذمّة تجاه التكاليف المشكوكة، والتي تجري عند الشكّ البدوي (الشكّ غير المقرون بالعلم الإجمالي – الشكّ في أصل التكليف) .

وبما أنَّ حديث الرفع قد اشتمل على فقرات تسع، فكان الاستدلال به في خصوص فقرة (ما لا يعلمون)، وأمّا بقيّة الفقرات فقد تناولت بعض الموضوعات الخارجية – كالاضطرار والإكراه ونحوهما – وبعضها الآخر تعرّض للأفعال الجوانحية (القلبية)، كالحسد والطيرة والوسوسة، لذا فهي خارجةٌ عن مجال الاستدلال، ولم أتعرّض لها في هذا البحث، نعم أشرت إلى قسم منها بصورة إجمالية. وقد اقتضى ذلك التركيز في هذا البحث على فقرة الاستدلال (ما لا يعلمون)، وبيان جوانبها الدلالية من معرفة الرفع فيها، مضافاً إلى المرفوع .

ولم يغفل البحث عن التعرّض لسند هذا الحديث المهم؛ كونه روي بطرق متعدّدة، وخصوصاً وجوده في أكثر من كتاب حديثي معتبر .

والبحث عن الاستدلال بحديث الرفع يكون من جهتين:

الأولى: سند الحديث؛ لمعرفة الطرق الموصلة لاعتبار أو صحّة الحديث للأخذ به من هذه الجهة.

الثانية: دلالة الحديث، وبيان المراد من فقرة الاستدلال؛ ليتسنّى للباحث معرفة المقصود منها – رفعاً ومرفوعاً– لتوقف الاستدلال على ذلك .

وبما أنَّ البحث الدلالي قد أخذ الحيز الواسع في مباحث الأعلام، فقد ارتأيت أن أقسّمه إلى مبحثين

– كما جرت عادة الأصوليين في ذلك –وعليه فقد انتظم البحث في مباحث ثلاثة، فكان الأوّل منه للحديث عن سند الحديث. وعُقد المبحث الثاني المراد من الرفع الوارد في بداية الحديث، وأمّا المبحث الثالث فقد سلّط الضوء على المراد من المرفوع، وختمت البحث بأبرز النتائج المستفادة منه .

المبحث الأوّل: سند الحديث:

روي حديث الرفع بهذا الطريق (١) ، حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن الإمام أبي عبد الله (ع) ، قال : ((قال رسول الله ص: رُفع عن أمّتي تسعة : الخطأ، والنسيان ، وما أُكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون ، وما اُضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفّة (٢))) (٣) .

إنَّ حديث الرفع قد اشتهر توصيفه بالصحّة في كلام غير واحد من الأعلام ، كصاحب الفصول (ت١٢٦١ هـ) (٤) ، والشيخ الأنصاري (٥) ، والمحقّقين النائينيّ (ت ١٣٥٥ هـ) (٦) والعراقيّ (ت ١٣٦١ هـ) (٧) ، والسيّد الخوئيّ (ت ١٤١٣ هـ) (٨) ، وغيرهم (٩) .

قال الشيخ الأنصاري : (المرويّ عن النبيّ ص بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد) (١٠) ؛ ولعلّ تخصيصه لصحّة السند بما في جاء في خصال الصدوق (ت ٣٨١ هـ) للتنبيه على أنّه كما روي مرفوعاً في الكافي (١١) ، كذلك روي مسنداً في غيره (١٢) .

وكيف كان ، فلا كلام في وثاقة رواة الحديث إلاّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطار ، وإطلاق (الصحيح) عليه يتوقّف على ثبوت وثاقته ؛ فإنّه لم يعنْون في كتب الرجال المتقدّمة ليظهر حاله ، نعم عدّه الشيخ الطوسي (١٣) في رجاله في باب من لم يروِ عنهم (ع) مقتصراً على رواية التلعكبريّ عنه ، وكذلك لم يقع في إسناد كامل الزيارات (١٤) .

ومع ذلك فقد اُستدل على وثاقته بوجوه ، منها :

الوجه الأوّل : أنّه من مشايخ الصدوق (١٥) ، وقد اشتهر أنَّ شيخوخة الإجازة تغني عن التوثيق ، قال العلامة المجلسيّ (ت ١١١١ هـ) : (إنّه من مشايخ الإجازة ، وحكم الأصحاب بصحّة حديثه) (١٦) .

تعقيب ومناقشة : أنَّ شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ ، بل لا يثبت به حسنه فضلاً عن وثاقته ؛ لأنَّ من مشايخه مَنْ كان معلوم الضعف ، فإذن كيف يكون هذا قرينة على صحّة الرجل ؟ .

الوجه الثاني : توثيق الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) (١٧) ، والشيخ البهائيّ (ت ١٠٣١ هـ) – على ما حُكي عنه (١٨) – ، مضافاً إلى اعتماد صاحب المعالم (ت ١٠١٢ هـ) على رواياته ، مع اقتصاره على العمل بالأخبار الصحاح ، كما يستفاد من اعتباره الإيمان والعدالة في الراوي مضافاً إلى الإسلام والضبط (١٩) ، فيثبت حينئذٍ أن أحمد بن محمّد عدلٌ إماميٌّ ضابطٌ ، ويتمّ المطلوب .

تعقيب ومناقشة : أنّه لم يظهر وجه اعتمادهم عليه ، ولعلّه لرواية الصدوق عنه وكفايته بنظرهم في إثبات وثاقة الرجل ، مع أنَّ المعتبر في التعديل كونه شهادة عن حسّ لا حدس .

الوجه الثالث : توثيق العلاّمة الحلّيّ (ت ٧٢٦ هـ) (٢٠) له من خلال أمرين :

- تصحيحه طريق الشيخ الصدوق إلى عبد الرحمن ابن الحجاج وعبد الله بن أبي يعفور ، مع اشتمال كلا الطريقين على أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار .
- كذلك صحّح طريق الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ) في التهذيب والاستبصار إلى محمّد بن علي بن محبوب مع انحصار الطريق ، وطريقه إلى عليّ بن جعفر في التهذيب ووقوع أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار في كلا الطريقين .

فالنتيجة : ثبوت وثاقة الرجل حينئذٍ .

تعقيب ومناقشة: أنّه اجتهادٌ منه ، وليس شهادة عن حسّ كما هو المطلوب في المقام .

الوجه الرابع: اعتماد أحمد بن نوح أبي العباس السيرافيّ (ت بحدود ٤٢٠ هـ) وجمع من الأصحاب على روايته ، كما يظهر ممّا حكاه الشيخ النجاشيّ (ت ٤٥٠ هـ) عنه في ترجمة الحسين بن سعيد الأهوازيّ ، وأنَّ له ثلاثين كتاباً ، مع ملاحظة ما ورد في شأن السيرافيّ من التجليل والتبجيل .

قال النجاشيّ في حقّ السيرافيّ ما نصّه : (كان ثقة في حديثه ، متّقناً لما يرويه ، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية ، وهو أستاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه ، وله كتب كثيرة) (٢١) .

إنَّ توصيفه بالإتّقان لما يرويه وبصيرته بالحديث دلالةٌ واضحةٌ على مهارته وتضلّعه في نقد الأحاديث، وتثبته في نقلها، وهذا أمرٌ زائدٌ على مجرّد الضبط المعتبر في الراوي المدلول عليه بأنّه ثقة.

ومع هذا ، فلو كان في الرجل شائبة الغمز هل كان يصحّ للسيرافي أن يعتمد في رواية كتب الحسين بن سعيد على رواية أحمد بن محمّد بن يحيى لها ، بل كان عليه أن يقنع بقوله : (والذي عليه أصحابنا) من دون تعقيبه بقوله : (والمعول عليه) .

وقد أورد السيّد الخوئي (٢٢) على هذا الوجه بإيرادين :

الإيراد الأوّل : إنَّ اعتماد القدماء على رواية شخص لا يدلّ على توثيقهم إيّاه ؛ وذلك لبنائهم على أصالة العدالة ، التي لا نبني عليها .

تعقيب ومناقشة : أنّه لم يثبت اعتماد القدماء بأجمعهم على أصالة العدالة ، وأمّا السيرافي وغيره من الأصحاب الذين اعتمدوا على روايات الرجل فلم يثبت لنا تعويلهم على الأصل المذكور ، وما لم يُحرز ذلك لا يتيسّر طرح شهادتهم بمجرّد احتماله ، مع كون ظاهر شهادتهم عن حسّ ، ولا أقلّ من الشكّ ، والمرجع بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة فيما لم يعلم أنّه نشأ من الحدس وإعمال النظر كما هو مبناه على ما ذكره في مدخل كتابه الشهير المعجم .

الإيراد الثاني : إنَّ ذلك إنّما يتمّ لو كان الطريق منحصراً برواية أحمد بن محمّد بن يحيى ، لكنّه ليس كذلك ، بل إنَّ تلك الكتب المعوّل عليها ، قد ثبتت بطريق آخر صحيح ، وهو الطريق الأوّل الذي ينتهي إلى أحمد بن محمّد بن عيسى . ولعلّ ذكر طريق آخر ، إنّما هو لأجل التأييد .

واستظهر أخيراً أنَّ الرجل مجهول .

تعقيب ومناقشة : إن السيرافيّ عُدّ الطريق الثاني إلى كتب الحسين بن سعيد على وزان الطريق الأوّل ، وهذا ظاهرٌ في أنَّ المعوّل عليه في رواية تلك الكتب هو كلّ واحد من الطريقين بالاستقلال ، وليس في كلامه ما يستدل به أنَّ الطريق الثاني ذُكر تأييداً لا استناداً .

خاتمة المطاف : أنّه لا قصور في دلالة كلام السيرافيّ على اعتبار أحمد واعتماد الأصحاب على رواياته

وركونهم إليها ، وهذا المقدار كافٍ لنا في قبولها ، وإن لم تتّصف بالصحّة باصطلاح المتأخّرين ؛ إذ استظهار عدالة الرجل من العبارة المتقدّمة مشكلٌ ، وإن استظهرها – من مجموع ما تقدّم – بعض الأعلام كالشيخ عبد الله المامقانيّ (ت ١٣٥١ هـ) بقوله : (وملخص المقال : أنّا لا نتوقّف بوجه في عدّ الرجل من الثقات ، وعدّ حديثه صحيحاً) (٢٣) .

فالنتيجة : أنّه ينبغي التعبير عن حديث الرفع بالمعتبر لا بالصحيح كما هو المتداول عليه (٢٤) .

المبحث الثاني : المراد (المقصود) من الرفع:

وقع الكلام في المراد والمقصود من الرفع في الحديث هل هو الرفع الواقعيّ أو الرفع الظاهريّ ؟

والمقصود من الرفع الحقيقيّ رفع الحكم في حقّ الجاهل واقعاً ، فالمكلّف ما دام لا يعلم بوجوب الصلاة – مثلاً – فالوجوب مرفوعٌ عنه واقعاً، ولا يثبت في حقّه ، ويختصّ الوجوب حينئذٍ بالعالم به .

وأمّا الرفع الظاهريّ فيقصد به رفع وجوب ولزوم الاحتياط ؛ فإنَّ المكلّف إذا شكَّ في وجوب الصلاة عليه وقيل بعدم وجوب الاحتياط عليه إزاء الوجوب المشكوك فهو عبارة أخرى عن الرفع الظاهريّ .

والاستدلال بالحديث على البراءة يتوقّف على كون الرفع في المقام ظاهريّاً لا واقعيّاً ، أو ولا أقلّ أن يتردّد المراد من الرفع هل هو الواقعيّ أم الظاهريّ ؟ بحيث يكون الحديث مجملاً من هذه الناحية .

وعليه فالاحتمالات المطروحة ثلاثة :

الأوّل : أن يراد من الرفع الواقعيّ .

الثاني : أن يراد من الرفع الظاهريّ .

الثالث : أن الحديث مجملٌ ومردّدٌ بين الرفع الواقعيّ والظاهريّ (٢٥) .

فإذا تبيّن عدم صحّة الاحتمال الأوّل ، ودار الأمر بين الاحتمالين الأخيرين فلا شبهة في جواز الاستدلال بالحديث على البراءة .

بطلان الاحتمال الأوّل

إنَّ الرفع في نفسه (لو خلّي ونفسه) وإنْ كان ظاهراً في الرفع الواقعيّ (٢٦) ؛ لأنَّ لفظ الرفع – كسائر الألفاظ – موضوعٌ لمعنى واقعيّ ، إلاّ أنّه لا يمكن الأخذ بهذا الظهور .

والوجه في ذلك : لوجود قرينة داخليّة وخارجيّة عليه .

أمّا القرينة الداخليّة – والتي قد يعبّر عنها بمناسبة الحكم والموضوع – فهي أنّ نفس التعبير بـ (ما لا يعلمون) يدلّ على أنَّ في الواقع شيئاً ما لا نعلمه ؛ إذ الشكّ في شيء والجهل به فرع وجوده ، ولو كان المرفوع وجوده الواقعيّ بمجرّد الجهل به لكان الجهل به مساوقاً للعلم بعدمه .

وأمّا القرينة الخارجيّة (٢٧) فهي الآيات والروايات الكثيرة الدالّة على اشتراك الأحكام الواقعيّة بين العالم والجاهل (٢٨) ؛ فإنَّ قاعدة الاشتراك من ضروريات المذهب ، وأنَّ الأحكام لا تختصّ بالعالم بها ، فوجوب الصلاة والصوم ونحوهما نقطع بعد اختصاصها واقعاً بالعالم .

وفي المقام قياس استثنائيّ (٢٩) حاصله :

لو كان المراد من الرفع هو الرفع الواقعيّ . (المقدّم)

لم يبق مورد للاحتياط في التكاليف المشكوكة . (التالي)

ولكن الاحتياط حسنٌ على كلّ حال ، وخصوصاً في التكاليف المشكوكة . (نقض التالي)

أنَّ المراد من الرفع ليس الواقعيّ بل الظاهريّ . (النتيجة)

وعليه فيكون المراد من الحديث أنّ الإلزام المحتمل – من الوجوب أو الحرمة – مرفوعٌ ظاهراً ولو كان ثابتاً في الواقع ، وقدّ عبّر عنه الآخوند الخراسانيّ بقوله: (فالإلزام المجهول من " ما لا يعلمون " فهو مرفوعٌ فعلاً ، وإن كان ثابتاً واقعاً) (٣٠) .

استدلال المحقّق العراقيّ على الرفع الظاهريّ : استدلّ على ذلك بما حاصله : إنّ قوله (ص) : (رفع عن أمّتي) ظاهرٌ في سَوق الحديث مساق الامتنان ، وهذا يشكّل قرينة بأنّ المقدار المرفوع هو المقدار الذي يكون ثبوته خلاف الامتنان ، ويكون رفعه امتناناً ، وهذا المقدار عبارةٌ عن وجوب الاحتياط ؛ فإنّه يوجب المشقّة على العبد ، ويكون رفعه امتناناً .

وأمّا رفع الاحتياط برفع منشأه بمعنى رفع كلّ من :

- وجوب الاحتياط .
- والواقع معاً .

فليس فيه امتناناً عليهم ؛ فإنّ مجرّد ثبوت الواقع لا يوجب كلفة ومشقّة على العباد (٣١) .

وبعبارة أخرى : إنَّ حديث الرفع ورد في مقام الامتنان على الأمّة ، فيختصّ برفع ما يكون وضعه على خلاف الامتنان كوجوب الاحتياط مثلاً ، وعليه فمصب الرفع ما يكون في وضعه على المكلف خلاف المنّة ، وأمّا ما لا يكون في وضعه خلاف المنّة فهو خارجٌ عن مصب الرفع في الحديث ، وإن كان في رفعه امتنانٌ ، ومن هنا فجملة (ما لا يعلمون) لا تشمل الحكم الواقعيّ المجهول الثابت في المرتبة السابقة على الشكّ ؛ فإنّه بوجوده الواقعيّ لا يكون على خلاف الامتنان ، ولا يكون ضيقاً على المكلّف حتّى يكون مشمولاً للحديث (٣٢) .

تعقيب ومناقشة : يبدو أنَّ ما ذكره قابلٌ للمناقشة ؛ فإنَّ الامتنان كما يحصل برفع وجوب الاحتياط – فيما إذا كان الرفع ظاهريّاً – كذلك يحصل بالرفع الواقعيّ ، فلا ينحصر الامتنان والمنّة من الباري جلّ شأنه فيما إذا كان الرفع الظاهريّ ، بل الأمر كذلك في الرفع الواقعيّ أيضاً ، فتماميّة كلام المحقّق العراقيّ في صورة انحصار المنّة بالرفع الظاهريّ ، والأمر لا يكون كذلك ، وليس أحد الرفعين أكثر من الآخر ليقال بأنَّ سياق الامتنان يمنع عنه ، وإنّما كلٌّ منهما رفع حكم واحد (٣٣) .

فالنتيجة : إن الرفع في جملة (ما لا يعلمون) لو كان واقعياً ، لكان مفاده اختصاص الأحكام الواقعية المجعولة في الشريعة المقدّسة بالعالم بها وعدم ثبوتها للجاهل والشاكّ ، وحيث إنّه لا يمكن الالتزام بذلك ، فلا مناص من الالتزام بأنَّ الرفع في الجملة المذكورة ظاهريٌّ لا واقعيٌّ ، وأنَّ المرفوع في جملة (ما لا يعلمون) أثرٌ للتكليف المجهول وهو وجوب الاحتياط ؛ فإنَّ الالتزام بكون الرفع واقعيّ يستلزم:

- إمّا أنّه مستحيلٌ ذاتاً .
- أو أنَّ وقوعه خلاف الضرورة في الشرع .

المبحث الثالث: شمول الحديث (فقرة لا يعلمون) للشبهات الموضوعيّة والحكميّة:

تبيّن في المبحث الأوّل تمامية سند حديث الرفع ، وأنَّ المراد من الرفع فيه الظاهريّ – كما اتّضح ذلك في المبحث الثاني ، وقع الكلام في اختصاصه بالشبهات الموضوعيّة ، أو أنّه شاملٌ للحكميّة أيضاً .

وفي المسألة احتمالات بل أقوال ثلاثة :

القول الأوّل : أنَّ جملة (لا يعلمون) تشمل الشبهتين معاً ، واختاره جماعة منهم المحقّقين العراقيّ (٣٤) والأصفهانيّ (ت ١٣٦١ هـ) (٣٥) ، والسيّد الخوئيّ (٣٦) ، وجملة من تلامذته منهم السيّد محمّد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ) (٣٧) ، والسيّد محمّد الروحانيّ (ت ١٤١٨ هـ) (٣٨) ، والشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (معاصر) (٣٩) .

القول الثاني : أنّها مختّصةٌ بالشبهات الموضوعيّة .

القول الثالث : أنّها لا تشمل شيء من الشبهتين .

فالكلام إذن يقع في جهتين :

الجهة الأولى : في مقام الثبوت ، من خلال تصوير جامع معقول ثبوتاً ، خالٍ من المحذور الإثباتيّ ، يكون هذا الجامع شاملاً لكلٍّ من الشبهتين الموضوعيّة والحكميّة معاً .

الجهة الثانية : في مقام الإثبات ، وأنّه هل يمكن التمسّك بإطلاق الموصول لإثبات شمول الجامع لكلتا الشبهتين ، أو أنّه يختصّ بقسم خاصّ من الشبهات بقرينة من القرائن ؟ .

الكلام في الجهة الأولى : إنَّ الذي دفع إلى إمكان ومعقوليّة تصوير جامع بين الشبهتين أنَّ المشكوك في الشبهات الموضوعيّة غير المشكوك في الشبهات الحكميّة ؛ فإنَّ المشكوك في الشبهات الموضوعيّة إنّما هو الشيء الخارجيّ ، بينما المشكوك في الشبهات الحكميّة يكون في الحكم الشرعيّ .

وعليه فاختلاف وتباين مصبّ الشكّ هو الذي استدعى الكلام عن أنّه هل يمكن تصوير جامع بين هذين الأمرين المتباينين ، بحيث يشمله كلامٌ واحدٌ ، وفقرةٌ واحدةٌ وهي (رفع ... ما لا يعلمون) ، أو أنه لا يمكن تصوير مثل هكذا جامع (٤٠) ؟ .

وقد تصدّى الآخوند الخراسانيّ (٤١) وآخرون (٤٢) لتصوير الجامع .

وحاصل ما أفاده : أنّه يمكن أن تصوّر الجامع من خلال أحد وجهين :

الوجه الأوّل : إنَّ الجامع في المقام هو التكليف المشكوك ؛ فإنّه عامٌّ وبعمومه يشمل ما إذا كان منشأ الشكّ فيه :

- فقد النصِّ أو إجماله أو تعارض النصيّن ، كما في الشبهة الحكميّة التي يكون التكليف فيها كلّيّاً .
- الاشتباه في الأمور الخارجيّة ، كما في الشبهة الموضوعيّة التي يكون التكليف فيها جزئيّاً .

وبعبارة أخرى : إنَّ المراد من اسم الموصول التكليف المجعول ؛ فإنّه معنىً جامع ومشكوك في الشبهتين الحكميّة والموضوعيّة ، غاية الأمر أنّ منشأ الشكّ فيه في الشبهة الحكميّة هو عدم العلم بالجعل ، ومنشأ الشكّ فيه في الشبهة الموضوعيّة هو عدم العلم بالموضوع .

وعليه فالشكّ في التكليف المجعول إمّا لأجل الشكّ في الجعل فالشبهة حكميّة ، أو لأجل الشكّ في الموضوع فالشبهة موضوعيّة . وبهذا يتبيّن أنّ التكليف المجعول معنً جامع يصلح للانطباق على الشبهتين معاً (٤٣) .

الوجه الثاني : إنَّ الموصول في قوله (ما لا يعلمون) مدلوله يساوق مفهوم الشيء، وهذا مفهومٌ عامٌّ جامعٌ بين :

- التكليف بمعنى الحكم الشرعيّ .
- الموضوع الخارجيّ .

ففي الشبهة الحكميّة يشكّ في وجوب جلسة الاستراحة – مثلاً –، والمفروض أنَّ وجوب الجلسة شيءٌ.

وفي الشبهة الموضوعيّة يشكّ في أنَّ هذا المائع طاهرٌ أو لا ، والحال أنَّ طهارة هذا المائع شيءٌ من الأشياء (٤٤) .

وبعبارة أخرى : أن يُراد من اسم الموصول (الشيء) ؛ فإنّه معنىً جامع ينطبق على الشبهة الحكمية والموضوعيّة (٤٥) .

فالنتيجة: أنَّ مفاد قوله (رفع ... ما لا يعلمون) هو "رفع كلّ شيء لا يُعلم، سواء كان تكليفاً، أو موضوعاً خارجيّاً".

وقد اعترض الآخوند الخراسانيّ (ت ١٣٢٩ هـ) على تصوير الجامع بمعنى الشيء بما حاصله :

إنَّ الموصول إذا أُخذ بمعنى الشيء الجامع بين التكليف والموضوع الخارجيّ ، وأُسند الرفع إليه يلزم الجمع في الإسناد بين الإسناد الحقيقيّ والمجازيّ ؛ لأنَّ إسناد الرفع إلى الشيء بمعنى الحكم والتكليف

حقيقيٌّ ؛ لأنّه إسنادٌ إلى ما هو له ؛ فإنَّ الرفع من قِبل المولى من شأنه أن يتوجّه إلى التكليف ؛ فإنَّ الحكم بيده وضعاً ورفعاً . بينما إسناد الرفع إلى الشيء بمعنى الموضوع الخارجي مجازيٌّ عنائيٌّ ؛ لأنّه إسنادٌ إلى غير ما هو له ؛ إذ لا يرتفع الموضوع الخارجيّ حقيقة من قِبل المولى بما هو مولى، والرفع حينئذٍ بالعناية، ومن المعلوم أنَّ مثل هذا الإسناد لكلا الأمرين غير معقول (٤٦) .

وبعبارة أخرى : إنَّ الموصول في فقرة (ما لا يعلمون) بناءً على تصوير الجامع فيه فرضان :

- ما إذا كان ينطبق على التكليف (الحكم) ، فيكون المعنى كالآتي : (رفع التكليف الذي لا يعلمون) ، والمفروض أنَّ إسناد الرفع إلى التكليف إسنادٌ حقيقيّ ؛ لأنّ التكليف قابلٌ للرفع بنفسه .
- ما إذا انطبق على الموضوع ، فيكون المعنى كالآتي : (رفع الموضوع الذي لا يعلمون) ، ومن الواضح أنّ إسناد الرفع إلى الموضوع مجازيٌّ ؛ لأنّه غير قابل للرفع بنفسه ، وإنّما يحتاج إلى تقدير حكمه . فالمرفوع عند عدم العلم هو حكم الموضوع حقيقة لا نفس الموضوع .

وعليه فكيف يمكن الجمع بين الإسنادين الحقيقيّ والمجازيّ في استعمال واحد (٤٧) ؟ .

وقد تصدّى الأعلام للإجابة عن هذا الإشكال

الجواب الأوّل : للمحقّق الأصفهانيّ (٤٨) ، وحاصله : إنَّ الأوصاف المتقابلة على نحوين :

الأوّل : الأوصاف الحقيقّة المتقابلة من قبيل السواد والبياض (في الضدّين) ، أو الوجود والعدم (في النقيضين) .

الثاني : الأوصاف المتقابلة بالاعتبار (الأوصاف الاعتباريّة المتقابلة) .

فإشكال الآخوند الخراسانيّ يصحّ فيما إذا كانت الحقيقة والمجازيّة من الأوصاف الحقيقيّة (النحو الأوّل) ؛ فإنّه ممّا لا يمكن تصادقهما بوجه من الوجوه ، وأمّا إذا كانت من الأوصاف المتقابلة بالاعتبار (النحو الثاني) فلا ضير بأن يكون هذا الإسناد إسناداً حقيقيّاً ومجازيّاً في آن واحد ؛ فإنّها ممّا يُكتفى في مقام اجتماع هذه الأوصاف الاعتباريّة (الحقيقة والمجازيّة) تعدّد الحيثيّة الاعتباريّة ، ولا مانع من إسناد الرفع إلى الموصول ، غاية الأمر أنَّ هذا الإسناد بلحاظ :

- انطباقه على التكليف المجهول (الشبهة الحكميّة) يكون حقيقيّاً .

- انطباقه على الفعل المجهول (الشبهة الموضوعيّة) يكون مجازيّاً .

تعقيب ومناقشة : يبدو أنَّ هذا الجواب قابلٌ للمناقشة من وجهين :

الوجه الأوّل : يتوقّف على بيان مقدّمة مفادها : إنَّ عندنا مرتبتين :

المرتبة الأولى : مرتبة استعمال هيأة الإسناد في المعنى النسبيّ القائمة بين المسند والمسند إليه .

المرتبة الثانية : مرتبة انحلال المعنى بانحلال أفراده ، وتطبيقه عليها .

ومن المعلوم أنَّ المرتبة الأولى أسبق من المرتبة الثانية ؛ فإنَّ انحلال المعنى بانحلال أفراده فرع الاستعمال .

وبعد هذه المقدّمة يقال : إنَّ إشكال الآخوند ليس بلحاظ لزوم اجتماع هذين الوصفين الاعتباريين (الحقيقة والمجازيّة) في المرتبة الثانية ، بل إنَّ مرامه في مرتبة أسبق من هذه المرتبة ، وهي مرتبة الاستعمال (الأولى) ؛ فإنّه من المعلوم أنَّ النسبة بين الرفع وبين ما هو له (في الحكم والتي تكون حقيقيّة) تباين مع النسبة بين الرفع وبين غير ما هو له (في الموضوع والتي تكون عنائيّة ومجازيّة) ، فهما نسبتان متباينتان ، والمفروض أنّه لا نسبة في المقام غير هاتين النسبتين المتباينتين.

الوجه الثاني : إنَّ في المقام نسبتين :

الأولى : نسبة الرفع إلى الموصول بلحاظ انطباقه على التكليف .

الثانية : نسبة الرفع إلى الموصول بلحاظ انطباقه على الموضوع الخارجيّ .

ومن الملاحظ أنَّ النسبتين متغايرتان ؛ فإنَّ كلَّ نسبة متقوّمة ذاتاً وحقيقة بشخصيّ وجود طرفيها في الذهن أو في الخارج ؛ إذ لا وجود للنسبة إلاّ بوجود شخص طرفيها ، وبما أنَّ :

- طرف النسبة الأولى هو التكليف .
- وطرف النسبة الثانية هو الموضوع الخارجيّ .

فلا يعقل أن تكون هناك نسبة واحدة ؛ فإنَّ الجامع الحقيقي الذاتيّ بين أنحاء النسب والروابط غير متصوّر ؛ فإنَّ كلَّ نسبة مباينة ذاتاً وحقيقة للنسبة الأخرى ، باعتبار أنَّ المقوّمات الذاتيّة لكلّ منهما مباينةٌ للمقوّمات الذاتيّة للأخرى ، وهي شخص وجود طرفيها .

فالنتيجة : أنّه ليس عندنا إلاّ نوعان متباينان من النسبة ذاتاً وحقيقة .

الجواب الثاني : للمحقّق العراقيّ (٤٩) ، والسيد محمّد الروحانيّ (٥٠) ، والتزم به الآخوند الخراسانيّ (٥١) أيضاً ، وملخّصه : إنَّ الجامع في المقام هو التكليف المشكوك ؛ فإنّه عامٌّ وبعمومه يشمل ما إذا كان منشأ الشكِّ فيه :

- فقد النصِّ أو إجماله أو تعارض النصيّن ، كما في الشبهة الحكميّة التي يكون التكليف فيها كلّيّاً .
- الاشتباه في الأمور الخارجيّة ، كما في الشبهة الموضوعيّة التي يكون التكليف فيها جزئيّاً .

تعقيب ومناقشة : يبدو أنَّ هذا القول قابلٌ للمناقشة أيضاً ؛ فإنّ الموصول لا يمكن أن يراد منه في جملة (ما لا يعلمون) الجامع بين الحكم الكلّيّ والحكم الجزئيّ معاً .

بتقريب : إنَّ في المقام احتمالين :

- فإن أريد بالجامع الشبهة الحكمية ، فالمجهول فيها هو الحكم دون الموضوع .
- وإن أريد به الشبهة الموضوعية ، فالمجهول فيها الموضوع الخارجي دون الحكم .

وعليه فلا يمكن أن يكون إسناد الرفع إلى الجامع بين الحكم والموضوع الخارجي حقيقياً .

وسبب ذلك : أنَّ عدم العلم في جملة (ما لا يعلمون) قد أُسند إلى الموصول مباشرة .

وعلى هذا فإن كانت الشبهة :

- حكمية ، فالموصول هو الحكم المجهول دون الموضوع .
- موضوعية ، فالموصول هو الفعل والموضوع المجهول دون الحكم .

ولا يتصوّر الجامع الحقيقي بين الحكم والفعل حتّى يكون هو المراد من الموصول في جملة (ما لا يعلمون) .

فالنتيجة : أنَّ المشكوك في جملة (ما لا يعلمون) عنوانٌ :

- للحكم في الشبهة الحكميّة .
- للفعل في الشبهة الموضوعية .

فلا يتصوّر الجامع بينهما على نحو يكون إسناد الرفع إليه حقيقياً .

الجواب الثالث : للسيّد الخوئيّ (٥٢) وحاصله : أنّنا إذا افترضنا الجامع يشمل الموضوع والتكليف ، فمعناه أنّنا أسندنا الرفع إلى المجموع المركّب ممّا هو له (في الحكم) ، وممّا هو ليس له (في الموضوع) ، وكلّما كان كذلك يكون إسناداً إلى ممّا ليس له ؛ فإنَّ النتيجة تتّبع أخسّ المقدّمات ، وهذا نظير أن يقال : إنَّ المركّب من الداخل والخارج خارجٌ . وعليه فلا يلزم اجتماع الوصفين .

تعقيب ومناقشة : بناءً على ما تقدّم من أنَّ نسبة الرفع إلى التكليف تغاير نسبة الرفع إلى الموضوع يتّضح أنَّ عندنا نسبتين متغايرتان ومتباينتان سنخاً وحقيقةً ، فإذا اُستعمل اللفظ (الموصول) فيهما معاً كان من استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى في آن واحد ، وهو غير ممكن .

وعليه فالإسناد في المقام لا يمكن أن يكون واحداً ذاتاً وحقيقة ، بل فيه إسنادين حقيقيين متباينين بالذات والحقيقة هما إسناده إلى الحكم وإسناده إلى الفعل (الموضوع) ، وأمّا إسناده إلى الجامع بينهما ، فهو مجرّد مفهوم الإسناد وصورته في الذهن لا أنّه إسنادٌ بالحمل الشائع .

الجواب الرابع : للسيّد محمّد باقر الصدر (٥٣) ، وقريب منه ما ذكره الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (٥٤) ، وحاصله : إنَّ الإشكال لا واقع له أصلاً ، وأنَّ الرفع هنا رفعٌ عنائيٌّ مطلقاً ، سواء أُسند الرفع إلى الحكم أو أسند إلى الموضوع ، بناءً على تقرّر في المبحث الثاني من أنَّ المقصود من الرفع بالنسبة إلى التكليف هو الرفع الظاهريّ – أي رفعه ظاهراً – في مقابل إيجاب الاحتياط بالنسبة إليه .

ومن المعلوم أنَّ هذا الرفع ليس رفعاً حقيقيّاً للتكليف الواقعيّ المشكوك ، وحينئذٍ إذا جمعنا في اسم الموصول (ما) في فقرة (ما لا يعلمون) بين التكليف (الحكم) ، وبين الموضوع (الفعل) ، فإنّه لا يلزم من ذلك الجمع في إسناد واحد بين الرفع الحقيقيّ ، وبين المجازيّ العنائيّ ، ليستلزم الإشكال الذي ذكره الآخوند ، بل إنَّ النسبة بينهما واحدةٌ بجعلها عنائيّة ، وتكون الهيأة مستعملةً في إسناد مجازيّ فقط . ويكون المعنى : إنَّ الكلفة والتبعة المترتّبة على ما لا يعلمونه أو ما لا يطيقونه مرفوعٌ، سواء كان حكماً أو فعلاً وموضوعاً خارجيّاً (٥٥) .

فالنتيجة : أنَّ رفع التكليف رفعٌ مجازيّ لا حقيقيّ ، شأنه في ذلك شأن الموضوع ، فكما أنَّ الرفع في الموضوع مجازيٌّ كذلك في الرفع في الحكم يكون مجازيّاً ، وقد تقدّم أنّ المقصود بالرفع هو الرفع

الظاهري المجازيّ لا الرفع الحقيقيّ الواقعيّ؛ لأنّه يلزم تخصيص الأحكام بالعالمين بها ، وهو محالٌ .
وبما أنَّ الرفع ظاهريٌّ في التكليف والموضوع معاً ، فإسناد الرفع إليهما إسناد مجازيّ وعنائيّ ، ولا يلزم محذور تعدّد الإسناد في استعمال واحد كما ذكره المستشكل (الآخوند) .
وبذلك يظهر تماميّة فرضيّة تصوير الجامع بين التكليف والموضوع ، وهو الشيء المجهول (غير المعلوم) ، والذي ينطبق على الحكم في الشبهات الحكميّة ، وعلى الموضوع في الشبهات الموضوعيّة .
الجهة الثانية : في مقام الإثبات ، وأنّه هل يمكن التمسّك بإطلاق الموصول لإثبات شمول الجامع لكلتا الشبهتين ، أو أنّه يختصّ بقسم خاصّ من الشبهات بقرينة من القرائن (٥٦) ؟ .
وهنا احتمالات ثلاثة :
الأوّل : الاختصاص بالشبهات الموضوعيّة .
الثاني : الاختصاص بالشبهات الحكميّة .
الثالث : التمسّك بإطلاق الموصول ، وشموله لكلتا الشبهتين (٥٧) .
الأدلّة على الاحتمال الأوّل (الاختصاص بالشبهات الموضوعيّة)
اُستدل على دعوى اختصاص مفاد فقرة (ما لا يعلمون) بالشبهة الموضوعيّة بما يأتي :
الدليل الأوّل : بوحدة السياق (٥٨) .
بتقريب: أنّنا نسلّم أنَّ المرفوع في باقي فقرات الحديث (الثمانية) هو خصوص الموضوعات والأفعال الخارجيّة ؛ فإنَّ ما لا يطاق ، وما أُكرهوا عليه إنّما هو الفعل ، فبوحدة السياق بين هذه الفقرات وفقرة (ما لا يعلمون) نستنتج أنَّ المرفوع في هذه الفقرة هو الفعل أيضاً (٥٩) .
فالنتيجة : أنَّ وحدة السياق في المقام تصلح أن تكون قرينةً على أنَّ المراد منه الفعل الخارجي كما هو الحال في سائر الفقرات ، ولهذا تختصّ فقرة (ما لا يعلمون) كسائر الفقرات بالشبهة الموضوعيّة ، ولا تعمّ الشبهة الحكميّة .
وبعبارة أخرى : إنّ وحدة السياق تعيّن إرادة الشبهة الموضوعيّة في حديث الرفع من خلال ملاحظة فقرات الحديث السابقة لفقرة (ما لا يعلمون) واللاحقة لها ؛ فإنّ المقصود من اسم الموصول فيها هو الموضوع

أو الفعل الخارجي . ففي فقرة (ما أُكرهوا عليه) ، و (ما اضطرّوا إليه) – مثلاً – هو الموضوع والفعل الخارجيّ ، وبوحدة السياق نثبت أنّ المقصود والمراد من اسم الموصول في فقرة (ما لا يعلمون) هو الموضوع الخارجي أيضاً ، لا التكليف والحكم ، ومن ثَمّ يختصّ الرفع في الحديث بالشبهة الموضوعيّة ، بمعنى أنّ المكلّف إذا شكّ في السائل وتردّد أمره بين كونه خمراً أو خلا فيمكنه الشرب ؛ لحديث الرفع ، بخلاف ما لو شكّ في حرمة شرب التتن – مثلاً – فإنّه لا يمكن التمسّك بحديث الرفع والحكم بجواز الشرب (٦٠) .

تعقيب ومناقشة : إنّ أقصى ما يفيده وحدة السياق هو كون معنى اللفظ المتكرّر في السياق واحداً ، لا أن تكون مصاديق ذلك المعنى من سنخ واحد أيضاً ، وفي المقام نقول : إنّ اسم الموصول قد أُستعمل في جميع فقرات الحديث في معنىً واحد وهو معناه العامّ المبهم (أي الشيء) ، نعم تختلف مصاديق ذلك المعنى بين الفقرات . ففي فقرةٍ هو الموضوع أو الفعل الخارجيّ (الإكراه والاضطرار) ، وفي أُخرى الفعل الجوانحيّ القلبيّ (الحسد والطيرة والوسوسة) ، وأمّا في فقرةِ (ما لا يعلمون) فمصداقه التكليف ، وهذه الأمور (الموضوع والفعل والتكليف) ليست معاني لاسم الموصول ليقال بانثلام وحدة السياق ، وإنّما هي مصاديق للشيء الذي هو معنىً عام وواحد لاسم الموصول ، ولا يخفى أنّ اختلاف مصاديق المعنى الواحد لا يضرّ بوحدة السياق .

وبعبارة أخرى : إنَّ اختلاف مفادات الجمل الأربعة المتعاقبة المتعاطفة المتناسقة (وما أُكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اُضطروا إليه) في سياق واحد يتصوّر على أنحاء ثلاثة :

النحو الأوّل : أن يكون الاختلاف بين مفاداتها في مرحلة المدلول الاستعماليّ ، من قبيل أن يقال (صلِّ خلف الإمام ، وزر الإمام) ، فكلمة (الإمام) في الجملة الأولى تُستعمل في إمام الجماعة ، بينما كلمة (الإمام) الثانية تستعمل – عادةً – في الإمام المعصوم (ع) ، وممّا لا شكَّ في أنَّ هذا الاختلاف على خلاف ظاهر السياق ووحدته ، وعليه فلا بدَّ من حمل كلمة (الإمام) الثانية على إمام الجماعة ؛ لوحدة السياق ، فحمل المراد الاستعماليّ في الأوّل على إمام الجماعة ، وفي الثاني على إمام المسلمين خلاف مقتضى وحدة السياق .

النحو الثاني : أن يكون الاختلاف في مرحلة المدلول الجدّي ، كما لو قال (أكرم العلماء ، وقلّد العلماء) ، وكان المراد الجدّي من كلمة (العلماء) الأولى اللفظ على إطلاقه ، بينما المراد الجدّي من كلمة (العلماء) الثانية خصوص العدول منهم ، فنلاحظ أنَّه لا اختلاف هنا في المقام الاستعماليّ ، بل الاختلاف في المراد والمدلول الجدّي .

والصحيح عدم جريان وحدة السياق في هذا النحو ، ولا يلزم من تخصيص الكلام الثاني سريانه إلى الأوّل ؛ فإنَّ وحدة السياق إنّما هي بلحاظ المدلول الاستعماليّ للكلام لا بلحاظ المدلول الجدّي ، وقد قرّر الأصوليون في بحث العامّ والخاصّ أنَّ التخصيص لا يرتبط بمرتبة المدلول الاستعماليّ ، بل يرتبط بمرحلة المدلول الجدّي، ولهذا عُرف بين الإعلام " أنّه لا يلزم منه التجوّز بسبب التخصيص " .

النحو الثالث : أن يكون الاختلاف من حيث مصاديق المفهوم ، من قبيل أن يقال (لا يجوز أن تغصب ما تأكله ، ولا أن تغصب ما تلبسه ، ولا أن تغصب ما تقرأ فيه) ، فإنَّ هذا الكلام من حيث المدلول الاستعماليّ والجدّي واحدٌ في هذه الجمل ، ولكن من الواضح أنَّ مصداق ما يؤكل غير مصداق ما يلبس ، وغير مصداق ما يقرأ فيه ، وهذا الاختلاف في المصداق بين الجمل الثلاث ممّا إشكال في أنّه لا يمكن نفيه بدعوى وحدة السياق ؛ فإنَّ السياق شأن الكلام ، والمفروض أنَّ تطبيق المفاهيم على مصاديقه أجنبيٌّ عن الكلام ، ولا ربط له بأي وجه من الوجوه (٦١) .

وفي ضوء ما تقدّم فإنَّ مقامنا (في الحديث الشريف في الفقرات المذكورة) من قبيل النحو الثالث ؛ فإنَّ كلَّ (ما اضطروا إليه) مرفوعٌ عن الأمّة ، وأيضاً مفهوم (ما لا يعلمون) مرفوعٌ ، إلاَّ أنَّ تطبيق (ما اضطروا إليه) لا ينطبق على الحكم ، بخلاف مفهوم (ما لا يعلمون) فإنّه ينطبق على كلٍّ من الموضوع والحكم . فهنا وحدة السياق لا تضرّ ، بنحوٍ لا تجعل دلالة فقرة (ما لا يعلمون) غير شاملة للشبهات الحكميّة .

الدليل الثاني : أنّ مفهوم الرفع يقتضي أن يكون متعلّقه أمراً ثقيلاً ، ولا سيّما أنّ الحديث الشريف قد ورد في مقام الامتنان ، فلا بدّ من أن يكون المرفوع شيئاً ثقيلاً ليصحّ تعلّق الرفع به ، ويكون رفعه امتناناً على الأُمّة .

ومن الظاهر أنّ الثقيل هو خصوص الفعل لا الحكم ؛ إذ الحكم فعلٌ صادرٌ من المولى فلا يعقل كونه ثقيلاً على المكلّف ، وإنّما سمّي بالتكليف باعتبار جعل المكلّف في كلفة الفعل أو الترك (٦٢) .

فالنتيجة : الثقيل على المكلف هو فعل الواجب أو ترك الحرام ، لا مجرّد إنشاء الوجوب والحرمة الصادر من المولى ، وعليه فلا بدّ من أن يراد من الموصول في جميع الفقرات هو الفعل لا الحكم .

تعقيب ومناقشة : يبدو أنَّ هذا الدليل قابلٌ للمناقشة من وجوه :

أوّلاً ، إن الشبهات الموضوعيّة على قسمين :

- وجوبيّة ترتبط بوجود الفعل .
- تحريميّة ترتبط بعدم الفعل .

فالمستدلّ لم يبيّن لنا هل أنَّ الثقيل هو وجود الفعل (القسم الأوّل)، أو عدمه (القسم الثاني)، أو كلاهما .

ثانياً ، أننا نمنع أن يكون الفعل بما هو فعل ثقيلاً ما لم يتعلّق به التكليف ، فالثقل في التكليف واقعاً ؛ فإنَّ الواجب – مثلاً – لو لم يكن كذلك (أي واجباً) لما كان ثقيلاً ، وهذا هو وجه تسمية التكليف تكليفاً ؛ فإنَّ فيه كلفة ومشقّة .

وعليه فإنَّ التعبير بـ (الرفع) في الحديث الشريف وإن كان فيه إشعارٌ بكون المرفوع أمراً ثقيلاً ، إلاّ هذا يستدعي دخول الشبهات الحكميّة فيه – بلا ريب – ليتمّ إخراجها عنه ، ويتحقّق الرفع الذي قلنا : إنّه منّةٌ ، وهي – أي المنة – لا تتحقّق فعلاً إلاّ برفع ما هو ثقيل ، ومنه الشبهات الحكميّة .

الدليل الثالث : أنّه لا إشكال في شمول الحديث للشبهات الموضوعية ، فأُريد بالموصول في فقرة (ما لا يعلمون) الفعل جزماً ، وأمّا إذا أُريد بالموصول الحكم أيضاً ، وكانت الشبهة الحكميّة داخلةً فيه ، فمعناه استعمال الموصول في معنيين (الحكم والموضوع) ، فيلزم حينئذٍ أحد لازمين باطلين :

- إمّا أنَّ هذا الاستعمال غير جائز؛ لاستلزامه استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى في آن واحد.
- أو ولا أقلّ من كون هذا الاستعمال خلاف الظاهر – على تقدير إمكانه – (٦٣) .

تعقيب ومناقشة : ما تقدّم آنفاً من أنّ الموصول لم يستعمل في الفعل ولا في الحكم ، بل أُستعمل في معناه المبهم المرادف لمفهوم الشيء ، غاية الأمر أنّه ينطبق على الفعل مرّةً وعلى الحكم أُخرى ، واختلاف المصاديق لا يوجب تعدّد المعنى المستعمل فيه .

فتحصّل من جميع ما تقدّم عدم اختصاص الحديث بالشبهات الموضوعيّة، وأنَّ الاحتمال الأوّل باطلٌ .

الدليل على الاحتمال الثاني (الاختصاص بالشبهات الحكميّة)

ذكر المحقّق العراقيّ ما حاصله : إنَّ الظاهر من الموصول في فقرة (ما لا يعلمون) هو ما كان بنفسه معروض الوصف – وهو عدم العلم – ، كما في غيره من العناوين الأُخر ، كالاضطرار والإكراه ونحوهما ، حيث كان الموصول فيها معروضاً للأوصاف المذكورة ، فتخصيص الموصول بالشبهات الموضوعيّة ينافي هذا الظهور ؛ إذ لا يكون الفعل معروضاً للجهل ، وإنّما المعروض للجهل هو عنوانه ، وحينئذٍ يدور الأمر بين أحد احتمالين :

- بين حفظ السياق من هذه الجهة بحمل الموصول في فقرة (ما لا يعلمون) على الحكم المشتبه .
- وبين حفظه من جهة أخرى بحمله على إرادة الفعل .

ولا ريب في أنَّ العرف يرجّح الاحتمال الأوّل ، وتكون النتيجة الحمل في (ما لا يعلمون) على إرادة الحكم (خصوص الشبهة الحكميّة) (٦٤) .

وبعبارة أخرى : إنَّ المرفوع هو الشبهة الحكميّة لا الموضوعيّة ، أي أنَّ الحكم غير المعلوم يكون مرفوعاً من خلال الاستناد إلى ظاهر (ما لا يعلمون) ، وهنا فرضان :

- فإن كان ما بإزاء الاسم الموصول (ما) الحكم الشرعيّ ، فالمفروض أنَّ الحكم الشرعيّ بنفسه غير معلوم ؛ لأنَّ المكلّف لا يعلم أنَّ التدخين – مثلاً – حلالٌ أم حرامٌ .
- وإن كان ما بإزاء الاسم الموصول الموضوع الخارجيّ ، فالمفروض أنَّ ما بإزاء الموضوع الخارجيّ معلومٌ ؛ لأنَّ المكلّف يعلم بأنَّ هذا السائل موجودٌ أمامه ، ولكن لا يعلم هل أنَّ هذا السائل خمرٌ أو ليس بخمر (٦٥) ؟

فالنتيجة : أنَّ السائل بنفسه معلومٌ وليس مشكوكاً ، وإنّما المشكوك هو كون هذا السائل خمراً أم لا .

وعليه فلا يكون عدم العلم مستنداً إلى اسم الموصول حقيقة فيما إذا كان المراد منه الشبهة الموضوعيّة ، ويكون عدم العلم مستنداً إلى الاسم الموصول حقيقة فيما إذا كان المراد منه الشبهة الحكميّة .

إذن فظاهر الحديث يقتضي أن يكون ما بإزاء اسم الموصول هو التكليف ، أي أنَّ غير المعلوم (ما لا يعلمون) هو الحكم ، وليس الموضوع ، فيختصّ الحديث بالشبهة الحكميّة دون الموضوعيّة .

تعقيب ومناقشة : يبدو أنَّ ما ذكر قابل للمناقشة من وجوه :

أوّلاً ، إنَّ عنوان (ما لا يعلم) تطبيقه في الشبهات الموضوعيّة لا يكون على ذات مبهمة (وهو السائل حسب الفرض) حتّى يقال : بأنَّ الذات المبهمة معلومةٌ ، بل يطبق على العنوان الذي أُخذ موضوعاً للتحريم ، وهو عنوان الخمر ، ومن الواضح أنَّ الخمر ممّا لا يعلم .

وعليه فيكفي الجهل بالعنوان (الخمر) لصحّة تطبيق الموصول على العنوان الخارجيّ ، كما في السائل المردّد بين كونه خمراً أو خلا ، فيطبق عليه أنّه (ممّا لا يعلمونه) ؛ فإنَّ هذا السائل إذا لاحظناه من حيث :

- هو سائل موجود أمامنا ، فهو معلومٌ .
- هو خمر ، فهو مشكوكٌ ؛ إذ لا علم عندنا أنّه خمرٌ أو لا .

فيكون المراد من اسم الموصول في قوله (ما لا يعلمون) هو عنوان الخمر (أي العنوان الذي نشكّ فيه) ، وليس هذا السائل المعلوم أمامنا .

فالنتيجة : يكون عدم العلم مستنداً إلى عنوان الخمر حقيقة ؛ لأنَّ عنوان الخمر غير معلوم ، والمعلوم هو وجود السائل .

وثانياً ، لو سُلّم بأنَّ ما بإزاء اسم الموصول ينبغي أن يكون التكليف ، لكي يكون الرفع مستنداً إلى التكليف حقيقة ، ولكن هذا لا يوجب الاختصاص بالشبهة الحكميّة ، وإنّما يعمّ الشبهة الحكميّة والموضوعيّة معاً .

بتقريب : أنّه كما أنَّ الحكم غير معلوم في الشبهة الحكميّة (٦٦) كذلك الحكم غير المعلوم في الشبهة الموضوعيّة (٦٧) .

وبعبارة أخرى : إنّنا في الشبهة الحكميّة نشكّ في التكليف (الجعل) ، كما إذا شككنا أنَّ الدعاء واجبٌ عند رؤية الهلال أو لا ؟ بينما في الشبهة الموضوعيّة نشكّ في التكليف أيضاً ، ولكن نشكّ في التكليف بمعنى المجعول ؛ إذ نشكّ أنَّ السائل الموجود أمامنا هل هو خمرٌ أولا ؟ وهو عبارة أخرى عن الشكِّ في أنّه حرامٌ بالفعل (فعلاً) أو لا ، فالشكّ يكون في الحرمة المجعولة .

وعليه فلو كان ما بإزاء اسم الموصول هو التكليف فعنوان التكليف ينطبق على الشبهة الموضوعيّة والحكميّة معاً ، وإن كان معنى التكليف في الشبهة الموضوعيّة (المجعول)، وفي الحكميّة (الجعل).

وثالثاً : أنّه في جملة من الشبهات الموضوعيّة تكون الذات المبهمة غير معلومة ، كما لو قال (إذا نزل المطر وجب التصدّق) ، وشُكَّ في أنّه هل نزل مطر أو لا ؟ فالمطر هنا ممّا لا يعلم ، فهي ذات مبهمة مردّدة العنوان غير معلومة ، بل قد يكون الشكّ شكّاً في ذات الشيء .

فتحصّل من جميع ما تقدّم بطلان الاحتمال الأوّل (الاختصاص بالشبهات الموضوعيّة) ، والثاني (الاختصاص بالشبهات الحكميّة) ، وقد أصّلنا آنفاً أنّه مع بطلان الاختصاص بإحدى الشبهتين فيتعيّن الاحتمال الثالث ، وأنَّ الحديث شاملٌ لكلتا الشبهتين .

إلى هنا وصلنا إلى هذا النتيجة بأنَّ حديث الرفع ممّا يستدلّ به على البراءة الشرعيّة .

النتائج:

برز في البحث نتائج أهمّها :

١. إنَّ حديث الرفع من أهمّ ما يستدّل به على البراءة الشرعية ، وقد حظيت دراسته بعناية الأعلام ، وخصوصاً منذ زمان الشيخ الأنصاري .

٢. الاختلاف في توصيف الحديث بالصحيح تارة والمعتبر أخرى ناشئ من الاختلاف في توثيق أحمد بن محمّد بن يحيى ، والذي تناوله الرجاليون في مصنّفاتهم لبيان طرق توثيقه .

٣. يلاحظ الدارس لحديث الرفع وغيره العمق الأصولي الذي بلغته مدرسة النجف الأشرف الأصولية ؛ من خلال ما تمّ التعرض له من آراء وأدلّة ، يتّفق المشهور منها على إمكانية الاستفادة من الحديث سنداً ودلالة على المطلوب .

٤. لم يخلُ البحث من التعرّض لبعض النكات الأدبية واللغوية والرجالية وغيرها ، كما هو ديدن الباحثين في علم الأصول ؛ كونها من العلوم الساندة للبحث الأصولي .

الهوامش:

(١) إنَّ هذا الحديث منقولٌ بطرق متعدّدة ، إلاّ أنَّ ما فيه فقرة الاستدلال (ما لا يعلمون) له أربعة طرق :

الأوّل : مرسلة الشيخ الصدوق في الفقيه – كتاب الوضوء – ، قال : قال الإمام الصادق (ع) : ((قال رسول الله ص : رفع عن أمّتي تسعة ...)) . مَنْ لا يحضره الفقيه ، ١ / ٢٣٥ .

الثاني : مرفوعة محمّد بن أحمد النهديّ عن أبي عبد الله (ع) : ((وضع عن أمّتي تسع خصال ...)) .

الكافي ، ٢ / ٤٦٣ .

الثالث : ما نقله الصدوق في الخصال والتوحيد عن أحمد بن محمّد بن يحيى (وقد وقع خطأ في بعض نسخ التوحيد محمّد بن أحمد بن يحيى) عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (ع) : ((رفع عن أمّتي تسعة ...)) . وهذا الحديث هو المثبت أعلاه في المتن .

الرابع : ما نقله الشيخ الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤ هـ) في الوسائل بسنده إلى الشيخ الطوسيّ ، ومنه إلى كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ عن إسماعيل الجعفيّ عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ((وضع عن أمّتي تسعة خصال ...)) . وسائل الشيعة ، ١٥ / ٣٧٠ .

أمّا الحديثان الأوّلان فلا اعتبار بهما ؛ للإرسال في الأوّل ، والرفع في الثاني .

وبينهما فرقٌ من جهات عديدة . فيبقى الطريق الثالث والرابع .

وأمّا الطريق الأخير (الرابع) ففيه إشكالٌ من جهة أنَّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد نقل الرواية في نوادره عن إسماعيل الجعفيّ مباشرة ، وهذا ممّا يطمئن بخلافه ؛ فإنَّ إسماعيل الجعفيّ من أصحاب الإمام الصادق (ع) ، ورواياته إمّا عن الباقر أو الصادق (ع) ، وعندئذٍ لا يمكن أن ينقل عنه أحمد بن محمّد بن عيسى الذي يفصله عن زمان الإمام الصادق (ع) أكثر من مائة عام ، وما نجده أنَّ ما ينقله أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب الإمام الصادق (ع) دائماً بواسطتين ، فكيف ينقل هنا بلا واسطة ؟!!

ومن ملاحظة طبقة روايات إسماعيل الجعفيّ في الكتب الأربعة تدلّ على وقوع سقط في البين ، بل كتاب النوادر أكثر رواياته تكون كذلك ، أي مرسلات عن الراوي المباشر للإمام . وممّا يؤيّد هذا المعنى أنّنا لا نجد لأحمد بن محمّد بن عيسى روايات أخرى ينقلها مباشرة عن كتاب إسماعيل الجعفيّ في أبواب الفقه كلّها ، فكيف ينقل عنه وعن غيره من الرواة المباشرين هنا ، مع أنّه الفقه ينقل عنهم بطرقه المعروفة ، فليس ما في النوادر إلاّ من باب الإرسال وحذف الأسانيد ؟!!

فائدة : نقل الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (معاصر) الرواية الأخرى لأحمد بن محمّد بن عيسى والتي فيها ((سمعته يقول : وضع عن هذه الأمّة ستّ خصال ...)) . وسائل الشيعة ، ٢٣ / ٢٣٧ .

وقد وصفها بـ (المعتبرة) . ظ القدسيّ ، أحمد : أنوار الأصول (تقرير بحث ناصر مكارم الشيرازيّ) ، ٣ / ٢٨ .

وذكرنا التأمّل في وصفها كذلك .

فيبقى أن نناقش الطريق الثالث . والموجود في نسخة الخصال : محمّد بن أحمد بن يحيى العطّار ، وهو غلط ، والصحيح : هو أحمد بن محمّد بن يحيى العطار ؛ لأنّه من مشايخ الصدوق ، وأمّا محمّد بن أحمد بن يحيى العطّار فلا وجود له أصلاً . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى: أنّه وقع اختلافٌ يسيرٌ في هذه الحديث، بين ما في الوسائل وما في الخصال والتوحيد، فإنَّ ما فيهما – أعني : الخصال والتوحيد – مشتمل على جملة (ما اضطرّوا إليه) دون كلمة (السهو) ، وما في الوسائل عكس ذلك ، يعني : أنّه مشتملٌ على كلمة (السهو) دون جملة (ما اضطروا إليه) . ولعلّ منشأ هذا الاختلاف اختلاف النسخ ، أو جهة أخرى .

(٢) كالتفكّر بأنّه تعالى كيف خلق الأشياء بلا مادّة ولا مثال ، أو لأيّ شيء خلق ما يضرّ ولا ينفع بحسب الظاهر ، أو لأيّ شيء خلق بعض الأشياء طاهراً وبعضها نجساً ، أو لأيّ شيء خلق الإنسان من تفاوت وأمثال ذلك ؟ .

(٣) الصدوق ، محمّد بن عليّ بن بابويه: الخصال، ص ٤١٧ . الحرّانيّ، ابن شعبة (ق ٤): تحف العقول، ص ٥٠ .

(٤) ظ الأصفهانيّ ، الشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم : الفصول الغرويّة ، ص ٣٥٣ .

(٥) ظ فرائد الأصول ، ٢ / ٢٧ .

(٦) ظ الكاظميّ ، الشيخ محمّد عليّ : فوائد الأصول (تقرير بحث المحقّق النائينيّ) ، ٣ / ٣٣٦ . ظ الخوئيّ ، السيّد أبو القاسم : أجود التقريرات (تقرير بحث المحقّق النائينيّ) ، ٣ / ٢٩٦ .

(٧) ظ البروجرديّ ، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقريرات بحث المحقّق العراقيّ) ، ٣ / ٢٠٨ .

(٨) ظ البهسوديّ ، السيّد محمّد سرور الواعظ : مصباح الأصول (تقريرات بحث السيّد الخوئيّ) ، ٤٧ / ٢٩٨ .

وتجدر الإشارة إلى أنّه ذكر في كتاب المحاضرات ما حاصله : إنَّ هذه الرواية وردت في الوسائل ، وهي ضعيفة بأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ؛ لعدم ثبوت وثاقته . ثمَّ إنَّ الموجود في نسخة الخصال : محمّد بن أحمد بن يحيى العطّار ، وهو

غلطٌ ، والصحيح : هو أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ؛ لأنّه من مشايخ الصدوق ، وأمّا محمّد بن أحمد بن يحيى العطّار فلا وجود له أصلاً ... وكيف كان فلا يهمنا ذلك بعد كون الرواية ضعيفة .

ظ الفيّاض ، الشيخ محمّد إسحاق : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ٤ / ٣٣٥ .

(٩) للتفصيل ينظر : الطباطبائي، السيّد محمّد : مفاتيح الأصول، ص ٥٦١ . التبريزي ، ميرزا موسى : أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، ص ٤٤٩ . اليوسفيّ ، محمّد حسين : أصول الشيعة لاستنباط أحكام الشريعة (تقرير بحث الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانيّ) ، ٤ / ٣٧٣ .

(١٠) فرائد الأصول ، ٢ / ٢٧ .

(١١) الكلينيّ ، الشيخ محمّد بن يعقوب : الكافي ، ٢ / ٤٦٣ .

(١٢) الصدوق ، الشيخ محمّد بن عليّ بن بابويه : التوحيد ، ص ٣٥٣ .

(١٣) ظ الأبواب (رجال الطوسيّ) ، ص ٤١٠ .

(١٤) بناءً على مَنْ يقول بحجّيّة رواة كامل الزيارات ، بالجملة أو في الجملة .

(١٥) وتجدر الإشارة إلى أنَّ السيّد محمّد الطباطبائي (ت ١٢٢٩ هـ) قد ذكر ما حاصله : إنَّ أحمد بن محمّد بن يحيى الذي يروي الصّدوق عنه وهو غير موثّق (لم يصدر في حقّه توثيق) في كتب الرجال ، والظاهر أنَّ ذلك غيرُ قادح في صحّة الرواية ؛ لأنَّ أحمد بن محمّد المذكور من مشايخ الإجازة ، وليس بصاحب كتاب ، والنقل من الكتب – الذي هي الواسطة في نقلها – رعاية لاتّصال الإسناد ، خصوصاً أخبار كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه ؛ فإنّها منقولةٌ من الكتب المعتمدة كما صرّح به مؤلّفه ، والكتب كانت معروفةً في زمانهم .

فالنتيجة : أنّه لا يضرّه ضعف مشايخ الإجازة . ظ مفاتيح الأصول ، ص ٥٦١ .

وأُدّعى أنَّ لكثرة ترضّي الصدوق وترحّمه على أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار أثراً في قبول رواياته ؛ فإنّه قد ترضّى وترحّم عليه كثيراً في جميع كتبه ، وإنّ ترضّيه عنه في كتاب الخصال فقط يتجاوز عن خمسين مورد ، فكيف بإضافة العلل والعيون والفقيه ؟ وقد بحثنا وأثبتنا أنّ كثرة ترضّي الصدوق وترحُّمه على شيخ من مشايخه أمارةٌ على وثاقة الرجل ، بل فوق حدّ الوثاقة ، بل تثبت جلالة قدر الرجل .

(١٦) الوجيزة ، ص ١٤٥ .

(١٧) ظ الرعاية في علم الدراية ، ص ٣٧٠ .

(١٨) ظ المامقانيّ ، الشيخ عبد الله : تنقيح المقال في معرفة أحوال الرجال ، ٨ / ١٢٢ – ١١٣ .

(١٩) ظ العامليّ ، الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني : معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ١ / ١٤٠ .

(٢٠) ظ خلاصة الأقوال (الفائدة الثامنة) ، ص ٤٣٥ – ٤٤٣ .

(٢١) ظ رجال النجاشيّ ، ص ٨٦ .

(٢٢) ظ معجم رجال الحديث ، ٣ / ١٢٢ .

(٢٣) ظ تنقيح المقال في علم الرجال ، ٨ / ١١٧ – ١١٨ .

(٢٤) وتجدر الإشارة إلى أنَّ السيّد محمّد باقر الصدر قال باعتبار حديث الرفع في دورة بحثه الأصوليّة الأولى ؛ وذلك وفق نظريّة التعويض .

بتقريب : إنّ أحمد بن محمّد بن يحيى قد نقل هذا الحديث عن سعد بن عبد اللّه ، وللشيخ الطوسيّ طريقٌ صحيحٌ إلى جميع كتب سعد بن عبد اللّه ورواياته ، والمقصود من ذلك جميع ما وصله من كتبه ورواياته، وهذا الحديث قد وصله ؛ إذ الشيخ يروي كتاب الخصال والتوحيد عن الصدوق ، وهذا الحديث موجودٌ فيهما ، فهذا وجهٌ لتصحيح هذا الحديث ، وهو خالٍ عن التعقيد. بل يمكن تتميم المطلب حتّى لو فُرض أنّ كتاب التوحيد والخصال لم يصلا إلى الشيخ الطوسيّ ؛ وذلك لأنّ الصدوق قد وقع في هذا الطريق الصحيح للشيخ إلى سعد بن عبد اللّه حيث يقول : أخبرني بجميع كتبه ورواياته عدّة من أصحابنا عن محمّد بن علي بن الحسين (يعني الصدوق) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد اللّه عن رجاله ، ثمّ يقول الشيخ ω قال محمّد بن علي بن الحسين ، إلاّ كتاب المنتخبات ، فإنّي لم أروها عن محمّد بن الحسن إلاّ أجزاء قرأتها عليه . . . بناءً على أن يستظهر بهذا الاستثناء في هذا السياق أنّ الصدوق قد قال : (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان إلاّ كتاب المنتخبات) ، ومعنى جميع كتبه ورواياته جميع ما وصلني من كتبه ورواياته ، ولا شكّ في أنّ هذا الحديث قد وصل الصدوق ؛ لذكره في توحيده وخصاله ، فهو مشمولٌ لهذا الكلام . وقد تحصّل من تمام ما ذكرناه تماميّة حديث رفع التسعة سنداً .

للتفصيل ينظر : الحائريّ ، السيّد كاظم : مباحث الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر) ، ٣ ق٢ / ٢٠٤ – ٢٠٦ .

إلاّ أنّه تراجع عن ذلك في دورته الأخيرة بقوله : (... محاولة تصحيح رواية الخصال ، وأهمّ ما يمكن أن يذكر بهذا الصدد تطبيق نظرية التعويض على سند الخصال؛ فإنَّ الشيخ [الطوسيّ] قد نقل الحديث عن الخصال بالسند المتقدّم ، ثمَّ إنّه له طريقٌ صحيحٌ إلى جميع كتب وروايات سعد بن عبد الله ذكره في الفهرست . وسعد واقعٌ في هذا السند بعد أحمد بن محمّد بن يحيى ، فيمكن تعويض هذه القطعة من السند بطريق الشيخ المذكور .

وفيه : إنَّ نظرية التعويض بهذا العرض العريض غير مقبول عندنا ؛ إذ ليس معنى أخبرنا بكل رواياته وكتبه كلّ ما ينسب إليه أو يقع الشخص في سنده من الروايات ، ولا أقلّ من الإجمال ، والمتيقّن أنّه يقصد كلّ ما هو يراه رواية له ، بأن يسنده وينسبه في كتبه إليه ، كما لو بدأ السند به ؛ فإنّه حينئذٍ يمكن تطبيق نظرية التعويض على كلام متروك إلى محلّه ، وهذا الحديث ليس كذلك كما هو واضح ... وعلى كلّ حال فلم يثبت سند صحيح للحديث) . ولكن ذُكر في الهامش ما يشير إلى تصحيح الحديث ، ممّا يتطابق الهامش مع ما موجود في الدورة الأولى بقلم السيّد كاظم الحائريّ .

للتفصيل ينظر : الهاشميّ ، السيّد محمود : بحوث في علم الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر) ، ٥ / ٦٠ – ٦٢ .

(٢٥) فيمكن الاستدلال بالحديث على البراءة بناءً على هذا الاحتمال ؛ تمسّكاً بإطلاق لفظ الرفع لموارد الشكّ في التكليف الذي يعلم بعدم اختصاصه بالعالم؛ لأنّه من الشكّ في التخصيص بالنسبة إليه ، وبذلك يُستظهر من الموصول في قوله A (ما لا يعلمون) ثبوت أمر لا يعلم به المكلّف ، وهو يكفي في الترخيص له ، ويدور حاله بين أحد أمرين : الأوّل : إمّا بعدم وجود التكليف واقعاً . الثاني : أو أنَّ التكليف – على تقدير وجوده – مرفوعٌ عنه .

بل لو فرض أنَّ الرفع متعلّقٌ بالعقوبة والتبعة ، ولكن احتملنا مع ذلك أن يكون رفعها باعتبار رفع منشأها – وهو الحكم الواقعيّ – صحّ التمسّك بالإطلاق لإثبات أنَّ الرفع ظاهريٌّ .

(٢٦) قد يقال : إنّه يمكن دعوى الظهور في الرفع الواقعيّ ؛ لأنَّ إرادة الرفع الظاهريّ تستلزم التقدير بأن تكون فقرة (رفع عن أمّتي ما لا يعلمون) هكذا : " رفع عن أمّتي وجوب الاحتياط بالنسبة إلى الحكم المجهول (غير المعلوم) "، وبالتالي فإنَّ إرادة الرفع الظاهريّ تستدعي تقدير كلمة " وجوب الاحتياط " ، ومن المعلوم أنَّ الأصل عدم التقدير .

(٢٧) يمكن العبير عن القرينة الخارجيّة بـ (قاعدة الاشتراك) .

(٢٨) إلاّ ما خرج بدليل ، وتكون مختصّةً بالعالم فقط كمسألة الإخفات في الصلاة في موضع الجهر وبالعكس ، الإتمام والقصر في الصلاة . وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الأعلام كالسيّد محمّد الحسيني الروحانيّ وآخرين ذكروا أنَّ ما اُدّعي من وجود الأخبار المتواترة الدالّة على أنَّ الأحكام مشتركةٌ بين العالم والجاهل ، فليس لهذه الدعوى عينٌ ولا أثرٌ ، وما يستظهر منه ذلك يختصّ بموارد الشبهات الموضوعيّة دون الحكميّة .

للتفصيل ينظر : الحكيم ، السيّد عبد الصاحب : منتقى الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد الروحانيّ) ، ٤ / ٣٨٦ .

(٢٩) قبل بيان القياس الاستثنائيّ توجد مقدّمة مفادها : أنّه لا إشكال بحسن الاحتياط ، وأنّه حسنٌ على كلّ حال .

والمعروف بين الأصوليين أنَّ الاحتياط حسنٌ حتّى مع وجود دليل نافي للتكليف ، فضلاً عمّا لو لم يكن موجوداً وجرت البراءة ، فالاحتياط حسن عقلاً وشرعاً .

(٣٠) كفاية الأصول ، ٣ / ١٦ .

(٣١) ظ الكرباسيّ ، الشيخ محمّد إبراهيم : منهاج الأصول (تقرير بحث المحقّق العراقيّ) ، ٤ / ٤٧ – ٤٨ .

(٣٢) ظ البروجرديّ ، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقريرات بحث المحقّق العراقيّ) ، ٣ / ٢١٢ .

(٣٣) ظ العراقيّ ، الشيخ ضياء الدين : مقالات الأصول ، ٢ / ٥٥ – ٥٦ . الكرباسيّ ، الشيخ محمّد إبراهيم : منهاج الأصول (تقرير بحث المحقّق العراقيّ) ، ٤ / ٤٣ .

(٣٤) ظ البروجرديّ ، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقرير بحث المحقّق العراقيّ) ، ٣ / ٢١٦ .

(٣٥) ظ نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٤ / ٤٠٧ .

(٣٦) ظ الصافي ، الشيخ حسن : الهداية في الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئي) ، ٣ / ٣٨٤ .
(٣٧) ظ الهاشميّ ، السيّد محمود : بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر) ، ٥ / ٢٩ .
(٣٨) ظ الحكيم ، السيّد عبد الصاحب : منتقى الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد الروحانيّ) ، ٤ / ٤٠٠ .
(٣٩) ظ المباحث الأصولية ، ٩ / ١٢١ – ١٢٢ .
(٤٠) ظ الغروي ، الشيخ علي الإيرواني : نهاية النهاية ، ٢ / ٢٦٥ .
(٤١) ظ حاشية على الرسائل (درر الفوائد) ، ص ١١٤ .
(٤٢) للتفصيل ينظر : البروجرديّ ، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقرير بحث المحقّق العراقيّ) ، ٣ / ٢١٦ . الحكيم ، السيّد عبد الصاحب : منتقى الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد الروحانيّ) ، ٤ / ٤٠٠ .
(٤٣) ظ السبّحاني ، الشيخ جعفر : تهذيب الأصول (تقرير بحث السيّد الخميني) ، ٢ / ٤٥٨ . ظ المروّج ، السيّد محمّد جعفر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ٦ / ١٣٨ .
(٤٤) ظ الشهرستاني ، السيّد محمّد حسين : غاية المسؤول في علم الأصول ، ٢ / ٢٠١ .
(٤٥) ظ بهجت ، الشيخ محمّد تقي : مباحث الأصول ، ٤ / ٧٢ .
(٤٦) ظ كفاية الأصول ، ٣ / ٢١ – ٢٢ .
(٤٧) ظ الميلاني ، السيّد علي : تحقيق الأصول (تقرير بحث الشيخ الوحيد الخراساني) ، ٧ / ٢٠٦
(٤٨) ظ نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ٢ / ١٨١ .
(٤٩) ظ البروجرديّ ، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقرير بحث المحقّق العراقيّ) ، ٣ / ٢١٦ .
(٥٠) ظ الحكيم ، السيّد عبد الصاحب : منتقى الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد الروحانيّ) ، ٤ / ٤٠٠ .
(٥١) ظ حاشية على الرسائل (درر الفوائد) ، ص ١١٤ .
(٥٢) للتفصيل ينظر : الهاشميّ ، السيّد عليّ : دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ٣ / ٢٣٥ . البهسوديّ ، السيّد محمّد سرور الواعظ : مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ٤٧ / ٣٠٣ .
(٥٣) ظ الهاشميّ ، السيّد محمود : بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر) ، ٥ / ٤٤ .
(٥٤) ظ المباحث الأصوليّة ، ٩ / ١٣٤ – ١٣٥ .
(٥٥) ظ القزويني ، السيّد علي الموسوي : تعليقة على معالم الأصول ، ٤ / ٦١ .
(٥٦) فإذا وجدت قرينة تدلّ على الاحتمال الأول أو الثاني فنحن والقرينة ، وإلاّ فالاحتمال الثالث هو المتعيّن ؛ فإنَّ الأصل (الإطلاق) معه ، فالذي يدّعي الاختصاص هو الذي يطالب بالدليل عليه ، وإذا تبيّن بطلان الاحتمالين الأوّل والثاني ؛ لعدم وجود قرينة على الاختصاص ، فالمتعيّن هو الاحتمال الثالث .

(٥٧) وتجدر الإشارة إلى أنَّ السيّد الخوئي ذكر أنَّ الاستدلال بالحديث الشريف على البراءة إنّما يتمّ على تقدير أن يكون المراد من الموصول في فقرة (ما لا يعلمون) خصوص الحكم (الاحتمال الثاني) ، أو ما يعمّه (الاحتمال الثالث) ؛ فإنَّ الموصول على كلا التقديرين يشمل الشبهة الحكميّة والموضوعيّة . أمّا على الاحتمال الثالث فواضحٌ ؛ إذ المراد من الموصول حينئذٍ أعمّ من الحكم المجهول والموضوع المجهول . وأمّا على الاحتمال الثاني ؛ فلأنَّ مفاد الحديث حينئذٍ أنّ الحكم المجهول مرفوعٌ ، وإطلاقه يشمل ما لو كان منشأ الجهل بالحكم :

- عدم وصوله إلى المكلّف ، كما في الشبهات الحكميّة .
- أو الأمور الخارجيّة ، كما في الشبهات الموضوعيّة .

وأمّا لو كان المراد من الموصول خصوص الفعل الصادر من المكلّف في الخارج (الاحتمال الأوّل) ، بمعنى أنَّ الفعل غير معلوم العنوان للمكلّف ، بأن لا يعلم أنَّ شرب هذا المائع مثلاً هل هو شرب خمر أو شرب ماء ؟ فلا يتمّ الاستدلال به للمقام ؛ لاختصاص الحديث حينئذٍ بالشبهة الموضوعية ؛ فإنّ ظاهر الوصف المأخوذ في الموضوع كونه من قبيل الوصف بحال نفس الموصوف لا بحال متعلّقه ، فلو كان الموصول عبارة عن الفعل الخارجيّ كان الحديث مختصّاً بما إذا كان الفعل بنفسه مجهولاً ، لا أنّه مجهولٌ بحكمه ، فلا يشمل الشبهات الحكمية التي لا يكون عنوان الفعل فيها مجهولاً ، بل المجهول فيها هو خصوص الحكم .

ظ البهسوديّ ، السيّد محمّد سرور الواعظ : مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ٤٧ / ٣٠٠ – ٣٠١ .

وقد علّق الشيخ الفيّاض على هذا الكلام بما حاصله : إنَّ المراد من الموصول في جملة ما لا يعلمون إذا كان الحكم (الاحتمال الثاني) ، فشموله للشبهة الموضوعية لا يخلو عن إشكال ؛ لأنَّ الظاهر من قوله (رفع ما لا يعلمون) هو أنَّ الجهل صفة للموصول بلحاظ نفسه ، لا بلحاظ الأعمّ من نفسه (الحكم) ومتعلّقه (الموضوع) ، وعلى هذا الأساس فالموصول المجهول لا ينطبق إلاّ على الحكم حصراً في الشبهة الحكمية ؛ باعتبار أنَّ الحكم فيها مجهولٌ بنفسه ، لا أنّه مجهولٌ بلحاظ متعلّقه ، بينما الحكم لا يكون مجهولاً بنفسه في الشبهة الموضوعيّة ، وإنّما يكون الحكم مجهولاً بلحاظ متعلّقه (الموضوع) ، لا في نفسه ، مع أنَّ ظاهر الحديث هو أنَّ الموصول مجهولٌ بنفسه ، لا أنّه مجهولٌ بلحاظ متعلّقه ، وإلاّ فمعناه أنّه ليس بمجهول ، وهو خلاف ظاهر الحديث .

فالنتيجة : أنَّ الحكم إذا لم يكن مجهولاً بنفسه ، فلا يكون مشمولاً للحديث ، وكذلك لا ينطبق الموصول المجهول (ما) على الحكم في الشبهة الموضوعية ، باعتبار أنّه ليس بمجهول ، وإنّما المجهول متعلّقه فقط (وهو الموضوع) .

وعليه فالمراد من الموصول في ما لا يعلمون لو كان الحكم فقط فلا يشمل الشبهة الموضوعية بحال من الأحوال .

ظ المباحث الأصوليّة ، ٩ / ١٣٣ .

(٥٨) وهو من الأمور المهمّة التي لا يمكن تجاوزها في عملية الاستدلال . فمثلاً لو قال المولى : (اغتسل للجمعة والعيد) وعلمنا من دليل خارجيّ أنّ غسل الجمعة مستحبٌّ، فبوحدة السياق يمكننا إثبات استحباب غسل العيد أيضاً، ولا يمكن القول بوجوبه ؛ لأنّ وحدة السياق تفرض أنّ الاغتسال جاء بمعنى الاغتسال المستحبّ ، ودلالته على الاغتسال الواجب تعني استعمال اللفظ في أكثر من معنى باستعمال واحد ، وهو محالٌ ، أو لا أقلّ أنّه خلاف الظهور العرفيّ .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المحقّق العراقيّ منع وحدة السياق بما مفاده : إنَّ هناك فقرات وردت في الحديث (الطيرة) ، و (الحسد) ، و (الوسوسة) لا يكون المراد منها الفعل ؛ إذ أنّها ليست أفعال ، ومعه كيف يمكن دعوى ظهور السياق في إرادة الموضوع المشتبه . ظ البروجرديّ ، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقرير بحث العراقيّ) ، ٣ / ٢١٦ .

ولكن ما ذكره قابل للمناقشة ؛ فإنَّ المذكورات (الطيرة ، والحسد ، والوسوسة) من الأفعال أيضاً ، غاية الأمر أنّها أفعالٌ نفسانيّة (قلبية – جوانحيّة) ، وما يقتضيه وحدة السياق إنّما هو تعلّق (الرفع) بالعمل (الفعل) سواء كان من أعمال النفس أو من أعمال الجوارح .

(٥٩) ظ الخميني ، السيّد مصطفى : تحريرات في الأصول ، ٦ / ٨٣ .

(٦٠) ظ الروحاني ، السيّد محمّد صادق : زبدة الأصول ، ٤ / ١٦٣ .

(٦١) ظ البجنوردي ، السيّد حسن : منتهى الأصول ، ٢ / ٣٩ .

(٦٢) ظ الحكيم ، السيّد محسن : حقائق الأصول ، ٢ / ٤٠٦ .

(٦٣) ظ الهاشمي ، السيّد علي : دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئي) ، ٣ / ٢١٨ .

(٦٤) ظ البروجرديّ ، الشيخ محمّد تقي : نهاية الأفكار (تقرير بحث المحقّق العراقيّ) ، ٣ / ٢١٦ .

(٦٥) ظ الصدر ، السيّد محمّد باقر : دروس في علم الأصول ، ٢ / ٣٦٩ .

(٦٦) الحكم غير المعلوم هنا بمعنى الجعل .

(٦٧) الحكم غير المعلوم هنا بمعنى المجعول .

المصادر والمراجع:

- الأصفهاني ، الشيخ محمّد حسين (ت ١٣٦٥ هـ) :
١. نهاية الدراية في شرح الكفاية ، مطبعة سيّد الشهداء (A) ، قم – إيران ، ١٣٧٤ هـ.ش .
- الأصفهانيّ ، الشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم (ت ١٢٦١ هـ) :
٢. الفصول الغرويّة ، طبعة حجرية .
- الأنصاري ، الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) :
٣. فرائد الأصول ، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ ، قم – إيران ، ١٤١٩ هـ .
- البجنوردي ، السيّد حسن (ت ١٣٧٩ هـ) :
٤. منتهى الأصول ، لا. ن ، لا. م ، لا. ت .
- البروجردي، الشيخ محمّد تقي (ت ١٣٩١ هـ) :
٥. نهاية الأفكار (تقريرات المحقّق العراقيّ) ، مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم – إيران ، ١٤٠٥ هـ .
- بهجت ، الشيخ محمّد تقي (ت ١٤٣٠ هـ):
٦. مباحث الأصول ، ط الأولى ، نشر وطبع انتشارات شفق ، قم – إيران ، لا. ت .
- البهسودي ، السيّد محمّد سرور الواعظ (ت ١٤١١ هـ) :
٧. مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد أبو القاسم الخوئي) ، المطبعة العلميّة ، قم – إيران ، ١٤١٧ هـ .
- التبريزي ، ميرزا موسى (ت ١٣٠٧ هـ) :
٨. أوثق الوسائل في شرح الرسائل ، الطبعة الحجرية ، دار المعارف الإسلامية ، طهران .
- الحائريّ ، السيّد كاظم (معاصر) :
٩. مباحث الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر) ، ط الأولى، نشر وطبع مكتب الإعلام الاسلامي، قم – إيران ، ١٤٠٧ هـ .
- الحرّ العاملي ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) :
١٠. وسائل الشيعة ، المكتبة الإسلاميّة ، طهران – إيران ، ١٤٠٣ هـ .
- الحرّانيّ ، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (ق ٤) :
١١. تحف العقول ، تحقيق وتصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري ، ط الثانية ، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران ، ١٤٠٤ هـ .

- الحكيم ، السيّد عبد الصاحب (ت ١٤١٣ هـ) :

١٢. منتقى الأصول (تقرير بحث السيّد محمّد الروحانيّ) ، ط الثانية ، مطبعة الهادي ، ١٤١٦ هـ .

- الحكيم ، السيّد محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠ هـ) :

١٣. حقائق الأصول ، ط الخامسة ، مكتبة بصيرتي ، مطبعة الغدير ، قم – إيران ، ١٤٠٨ هـ .

- الحلّي ، العلامة جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ) :

١٤. خلاصة الأقوال ، تح الشيخ جواد القيومي ، ط الأولى ، نشر مؤسسة نشر الفقاهة ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤١٧ هـ .

- الخراساني ، الآخوند محمّد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ) :

١٥. حاشية الرسائل (درر الفوائد) ، الطبعة الحجرية .

١٦. كفاية الأصول، تحقيق وتعليق عبّاس الزارعي السبزواريّ، ط الأولى، قم ، نشر جماعة المدرّسين، ١٤٢٦ هـ .

- الخميني ، السيّد مصطفى (ت ١٣٩٨ هـ) :

١٧. تحريرات في الأصول ، ط الأولى ، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، مطبعة العروج، ١٤١٨ هـ.

- الخوئي ، السيّد أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ) :

١٨. أجود التقريرات (تقريرات بحث المحقّق النائينيّ) ، ط الثانية، مطبعة أهل البيت (Δ)، قم – إيران، ١٤١٠ هـ.

١٩. معجم رجال الحديث ، ط الخامسة ، ١٤١٣ هـ .

- الروحاني ، السيّد محمّد صادق (معاصر) :

٢٠. زبدة الأصول ، ط الأولى ، نشر مدرسة الإمام الصادق (A) ، مطبعة أمير ، ١٤١٢ هـ .

- السبّحاني ، الشيخ جعفر (معاصر) :

٢١. تهذيب الأصول (تقرير بحث السيّد الخميني) ، ط الثالثة ، نشر انتشارات دار الفكر ، مطبعة شركة چاپ قدس ، قم – إيران ، ١٣٦٧ هـ.ش .

- الشهرستاني ، السيّد محمّد حسين (ت ١٣١٥ هـ) :

٢٢. غاية المسؤول في علم الأصول ، طبعة حجرية .

- الصافي ، الشيخ حسن (ت ١٤١٣ هـ) :

٢٣. الهداية في الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئي) ، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر (عج) ، ط الأولى ، مطبعة ستاره ، قم – إيران ، ١٤١٧ هـ .

- الصدر ، السيّد محمّد باقر (ت ١٤٠٠ هـ) :

٢٤. دروس في علم الأصول ، ط السابعة ، انتشارات دار الصدر ، مطبعة شريعت ، قم – إيران ، ١٤٣٤ هـ .

- الصدوق ، الشيخ محمّد بن علي (ت ٣٨١ هـ) :

٢٥. التوحيد ، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري ، ط الثانية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٥ هـ

٢٦. الخصال ، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤٠٣ هـ .

٢٧. مَن لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري، ط الثانية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤ هـ .

- الطباطبائي ، السيّد محمّد (ت ١٢٢٩ هـ) :

٢٨. مفاتيح الأصول ، طبعة حجرية .

- الطوسي ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) :

٢٩. الرجال (رجال الطوسي) ، تح جواد القيّومي الأصفهاني ، ط الأولى ، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران ، ١٤١٥ هـ .

- العاملي ، الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (ت ١٠١٢ هـ) :

٣٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين ، تحقيق ونشر وطبع لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ، ١٤١١ هـ .

- العاملي ، الشيخ زين الدين المعروف بـ (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ) :

٣١. الرعاية في علم الدراية ، تح عبد الحسين محمد علي بقال ، ط الثانية ، نشر مكتبة السيّد المرعشي النجفي ، مطبعة بهمن ، قم – إيران ، ١٤٠٨ هـ .

- العراقي ، آقا ضياء الدين (ت ١٣٦١ هـ) :

٣٢. مقالات الأصول ، تح الشيخ مجتبى الموحّدي والسيد منذر الحكيم ، ط الأولى ، نشر مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة باقري ، قم – إيران ، ١٤٢٠ هـ .

- الغروي ، الشيخ علي الإيرواني (ت بعد ١٣٤٥ هـ) :

٣٣. نهاية النهاية ، لا. ن ، لا. م ، لا. ت .

- الفيّاض ، الشيخ محمّد إسحاق (معاصر) :

٣٤. المباحث الأصولية ، ط الأولى ، مطبعة ظهور ، قم – إيران ، ١٤٢٧ هـ .

٣٥. محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث السيد الخوئي) ، ط الأولى ، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران ، ١٤١٩ هـ .

☜ القدسي ، أحمد (معاصر) :

٣٦. أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) ، ط الثالثة ، دار نشر الإمام عليّ بن أبي طالب (A) ، مطبعة سليمان زاده ، قم – إيران ، ١٤٣٢ هـ .

☜ القزويني ، السيّد علي الموسوي (ت ١٢٩٨ هـ) :

٣٧. تعليقة على معالم الأصول ، تح السيد علي العلوي القزويني ، ط الأولى ، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤٢١ هـ .

☜ الكاظمي ، الشيخ محمّد علي (ت ١٣٦٥ هـ) :

٣٨. فوائد الأصول (تقريرات بحث المحقّق النائينيّ) ، مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم – إيران ، ١٤١٤ هـ .

☜ الكرباسيّ ، الشيخ محمّد إبراهيم (ت ١٣٧٦ هـ) :

٣٩. منهاج الأصول (تقرير بحث المحقّق العراقيّ) ، تحقيق ونشر وطبع لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ، ١٤١٨ هـ .

☜ الكليني ، الشيخ محمّد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) :

٤٠. الكافي ، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري ، ط الخامسة ، دار الكتب الإسلامية ، مطبعة حيدري ، طهران – إيران ، ١٣٨٣ هـ.ش .

☜ المامقاني ، الشيخ عبد الله (ت ١٣٥١ هـ) :

٤١. تنقيح المقال في علم الرجال ، تحقيق ونشر وطبع لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ، ١٤١٤ هـ .

☜ المجلسي ، الشيخ محمّد باقر (ت ١١١١ هـ) :

٤٢. الوجيزة ، طبع إيران ، ١٣١٢ هـ .

☜ المروّج : السيّد محمّد جعفر (ت ١٤٢٦ هـ) :

٤٣. منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ط السادسة ، مؤسسة دار الكتاب (الجزائريّ) ، مطبعة غدير ، ١٤١٥ هـ .

☜ الميلاني ، السيّد علي (معاصر) :

٤٤. تحقيق الأصول (تقرير بحث الشيخ الوحيد الخراساني) ، ط الأولى ، مطبعة صداقت ، قم – إيران، ١٤٢٣ هـ .

☜ النجاشي ، (ت ٤٥٠ هـ) :

٤٥. رجال النجاشيّ ، تحقيق ونشر وطبع لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ، قم – إيران ، ١٤٠٦ هـ .

☜ الهاشمي ، السيد علي الشاهرودي (ت ١٣٧٦ هـ) :

٤٦. دراسات في علم الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ ، قم ، ١٤١٩ هـ .

☜ الهاشمي ، السيّد محمود الشاهرودي (معاصر) :

٤٧. بحوث في علم الأصول – مباحث الحجج والأصول العمليّة (تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر) ، ط الأولى ، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت (ع) ، قم – إيران ، ١٤٣٣ هـ .

☜ اليوسفيّ ، الشيخ محمّد حسين (معاصر) :

٤٨. أصول الشيعة لاستنباط أحكام الشريعة (تقرير بحث الشيخ محمّد الفاضل اللنكرانيّ) ، ط الأولى ، إعداد ونشر مركز فقه الأئمّة الأطهار (ع) ، طبع اعتماد ، قم – إيران ، ١٤٣٠ هـ .